فتاوى الجامع الكبير - 02 - كتاب الزكاة للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

611 حكم أخذ الوكيل لأهله المديونين من مال الزكاة الموكل بتوزيعه للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

رجل اعطاني زكاة ما له لاسلمها لمن يستحقها فعلم ابي بذلك فقال انا استحقها لان علي دين ومقداره مائة واربعون الف ريال. وهو صاحب محل صغير دخله الشهرى بحوالى الف ريال. افيدونى جزاكم الله خيرا - <u>00:00:00</u>

اذا كنت تعلم ان اباك يستحق ذلك وانا صغير فلا انت وكيل عليك تقوى الله في ذلك ولم يقل لك اذا علمت ان اباك او اخاك او عمك او خالك - <u>00:00:20</u>

او غيرهما من المسلمين يستحق ذلك فلا مانع ان تعطيه من هذا المال لفقره واذا كان من الكثير وجعلته بين اثنين وثلاثة او اربعة حريت في ذلك هذا حسد - <u>00:00:34</u>